

مادة ٥ - على وزيرى الإرشاد القومى والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الارشاد القومى بالنيابة رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

الإذاعة المصرية

١ - المصروفات :

جنيه	
١٨٤,٠٠٠	باب ١ - ماهيات واجرومترتبات .
٤٤٦,٥٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
١٩٥,٢٠٠	باب ٣ - أعمال جديدة .
٤٠,٠٠٠	باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة .
٨٦٥,٧٠٠	الجملة .

٢ - الإيرادات :

جنيه	
٥٨,١٠٠	بند ١ - وفور الميزانيات السابقة
٦٤٠,٠٠٠	بند ٢ - حصيلة رخص أجهزة الاستقبال .
٥٠,٠٠٠	بند ٣ - إيرادات متنوعة .
	بند ٤ - إعانة الحكومة .
٧٧,٦٠٠	جنيه من ميزانية وزارة الإرشاد القومى .
٤٠,٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة
١١٧,٦٠٠	من القسم ٢٤ من الميزانية العامة .
٨٦٥,٧٠٠	الجملة .

قانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٤

بربط ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القمائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ بمبلغ ٨٦٥,٧٠٠ ج (ثمانمائة وخمسة وستين ألفا وسبعمائة جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٨٦٥,٧٠٠ ج (ثمانمائة وخمسة وستين ألفا وسبعمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١-١٩٤٢ أو يقتضى قواعد تسوية حالة المنسبين والمنصفين أو نتيجة إعادة موظفى ومستخدمى الاستيراد والتصدير إلى الإذاعة المصرية يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بقير قانون تعديل عدد الوظائف المدروجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .